

الإفتاء الإلكتروني وأثره على الخطاب الديني المعاصر.

Electronic Fatwa and its Influence on Modern Religion Discourse

رابح دفرور

جامعة أحمد دراية بأدرار، (الجزائر)،
rab.defrou@univ-adrar.dz

فوزي زغدي (*)

جامعة أحمد دراية بأدرار، (الجزائر)
fao.zeghdi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/13 تاريخ القبول: 2024/01/09 تاريخ النشر: 2024/01/25

تتناول دراستنا موضوع الإفتاء الإلكتروني ومدى تأثيره على الخطاب الديني المعاصر، من خلال توضيح وتبيين الشروط التي لا بد من توفرها في كافة عناصر عملية الإفتاء الإلكترونية، ومحاولة كشف اللبس عنها ورسم الطريق الصحيح للوصول إليها وفق شروطها الشرعية ومتطلباتها المعاصرة، وحتى يكون أثرها إيجابياً على الخطاب الديني المعاصر. وتوصلت الدراسة إلى أن الإفتاء الإلكتروني ضرورة حتمية في عصرنا الحالي، وأنه لا بد من التزام المفتي والمستفتي بالشروط الخاصة بعملية الإفتاء الإلكترونية، وأن يكون الإفتاء جماعياً وغير آنياً، وأن يبين المفتي مذهبه العقدي والفقهية وانتمائه المكاني لأنه في عالم افتراضي، وأن يتم تحديده وفق شرع الله ومتطلبات العصر.

الملخص

الكلمات الدالة: الإفتاء؛ الإلكتروني؛ الخطاب؛ الديني؛ المعاصر.

Abstract:

This study deals with issue of electronic Fatwa and its influence on modern religion discourse through clarifying the conditions that must be available in all characteristics in the process of electronic Fatwa. Also, it seeks to investigate to eliminate the ambiguity on it and draw a right path to reach it according to its modern conditions and necessities, and to have a positive influence on modern religion discourse. Studies reach that electronic Fatwa is very important in our age, and it is important for the Mofti and the person who applied the Fatwa on (Mostafti) to have commitment to the conditions of the electronic Fatwa process. Also, Ftw should collective and not instantly and the Mofti clarifies his doctrine and his spatial belonging because he is in a virtual world, and to be renewed according to Allah's Charia and the

* المؤلف المرسل.

	requirements of the age.
Key words:	Fatwa; electronic; discourse; religion; modern.

1. مقدمة:

إن تغير الأوضاع الحالية التي يعيشها الناس اليوم، وتأثرها بالتطور والتقدم التكنولوجي الهائل في شتى المجالات، وظهور وسائل الاتصال والتواصل المتعددة، ومدى احتياج المسلمين لبيان الأحكام الشرعية في الأحوال والأمور المستجدة، في وقت تباعدت فيه المسافات وضقت فيه الأوقات بكثرة المشاغل والأعمال، حتم ذلك على القائمين بشؤون الفتوى أن يطوروا فتاواهم ويغيروها من طابعها العادي إلى الإلكتروني بين جميع المسلمين في سائر بقاع المعمورة، وهذا ما أصبح يطلق عليه بالإفتاء الإلكتروني، سواء أن كان ذلك في برامج أو مواقع الإلكترونية.

وهذا النوع الجديد من أنواع الإفتاء بالرغم من مكانته العظيمة ورتبته الشريفة ومقامه العالي، إلا أنه تعرض للاختلاس من بعض الأطراف المشبوهة والمضلة والحاقدة على الإسلام والمسلمين، مع غياب الرقابة الصارمة والوازع الديني في أغلب الأحيان، جعلها تبث سمومها عبر برامج ومواقع عديدة.

من هنا جاءت دراستنا هادفة لتوضيح وتبيين الشروط التي لا بد من توفرها في كل عنصر من عناصر عملية الإفتاء الإلكترونية، ومحاوله كشف اللبس عنها ورسم الطريق الصحيح للوصول إليها وفق شروطها الشرعية ومتطلباتها المعاصرة، وحتى يكون أثرها إيجابياً على الخطاب الديني المعاصر.

ومما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكاليات التالية: ما المقصود بالخطاب الديني المعاصر والإفتاء الإلكتروني؟ وما هي الشروط الواجب توفرها في عملية الإفتاء الإلكترونية؟ وما هي آثار الإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مفاهيم الدراسة وتوضيح الشروط الواجب توفرها في عملية الإفتاء وتحليلها، وكذا ذكر وتحليل كل الآثار التي يمكن أن يخلفها الإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر.

أما البحوث والدراسات السابقة التي اطلعنا عليها وتناولت موضوع بحثنا تمثلت في: مداخلة علمية بالملتقى الدولي الرابع الموسوم ب: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة والمقام بجامعة الوادي، والتي قام بها كل من الباحثين سليمان خلافي وباحمد أرفيس من جامعة غرداية تحت عنوان: الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط. وحاولت الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية؟ وما هي أسباب الانفراط فيها؟، وذلك في أربعة مباحث، عالجا في الأول مفهوم الفتوى ومكائنها وخطرها، وفي الثاني تكلمنا عن شروط المفتي، أما المبحث الثالث تطرقا فيه إلى الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية وضوابطها، بينما المبحث الرابع والأخير خصصناه للكلام عن أسباب الانفراط في الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية.

وتوصلت الدراسة إلى أن شأن الفتوى عظيم وخطرها كبير، وأن تتوفر في المفتي شروط ومؤهلات حتى تقبل فتواه كالعلم والورع وإخلاص النية، وأن يراعي مآلات الأفعال قبل إصدار فتواه، ويكون خبيراً بأحوال القنوات الفضائية وتوجهاتها، ولديه الخبرة في مجال الإعلام البصري، وأن تكون الفتوى منضبطة منسجمة مع واقعها ملائمة لمقاصد التشريع غير مخالفة للنصوص أو معارضة لها. وأهملت هذه الدراسة ركن مهم جداً في عملية الإفتاء هو المستفتي، كما تميزت بالشمول لكل من القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية، ولهذا جاءت دراستنا مكتملة لها ومتخصصة في البرامج والمواقع الإلكترونية ومدى أثرها على الخطاب الديني المعاصر.

والدراسة الثانية تمثلت في مقال علمي بمجلة الإحياء قام به الأستاذ عبد الحميد عماري من جامعة فرنسا تحت عنوان: الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة، وجاءت إشكالية هذه الدراسة في أنه كان لزاما على الباحثين والمتخصصين في الشريعة الإسلامية تناول ضوابط

الفتوى بشكل جديد، يتناسب ومتطلبات حياة الناس في هذا العصر لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. وتناول الباحث في هذه الدراسة تعريف كل من المفتي والمستفتي والاستفتاء والفتوى، ثم تطرق لضوابط كل من المفتي والمستفتي وأنواع الفتوى في الإعلام المعاصر، وتحدث أيضا عن مقدم البرنامج ودوره.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج يمكن ذكر بعضها والمتمثلة في: أنه لا بد من اختيار لهذه البرامج أفضل العلماء وأكثرهم علما وورعا، كما أن الأفضل تعدد المفتين في الحصة الواحدة، وأن تقدم الأسئلة على شكل مجموعات ثم يفرقها على المفتي حتى يتمكن من استحضار جوانب الفتوى، وأن يبين المفتي في المسائل الخلافية بعض جوانب الخلاف، ويمكن القول أن هذه الدراسة تناولت الفتوى بشكل عام لكل وسائل الإعلام المعاصرة وأهملت أثرها على الخطاب الديني المعاصر، ومن هنا جاءت دراستنا متناولة للبرامج والمواقع الالكترونية فقط دون غيرها ومدى أثرها على الخطاب الديني المعاصر.

أما الدراسة الثالثة تمثلت في مقال بمجلة مؤمنون بلا حدود قام بها الباحث التونسي محمد سويلمي تحت عنوان: الإفتاء الإلكتروني: الخطاب الديني وإعادة المؤسسة، وإشكالية الدراسة تمحورت حول آفاق المؤسسة الدينية في ارتباطها بتصاعد التوترات السياسية، وبروز جماعات أصولية ذات توجهات عنيفة، لذا فمواقع الإفتاء الإلكتروني تختزل صورة الإسلام المعاصر المؤسسي وما تنبأه من خطاب إلكتروني متعدد الوسائط في سوق معومة لا مبدأ له غير إغواء البشر بالمعنى أو بضلال المعنى. وتناول الباحث في هذه الدراسة الفقه الإسلامي وإعادة المؤسسة والمسلمون وعصور العومة والنخب المقدسة والسوق الدينية الجديدة، كما تحدث أيضا عن مواقع الإفتاء الإلكتروني من حيث البنية والخطاب والاستراتيجيات الخطابية لها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن مؤسسة الإفتاء أكثر المؤسسات الإسلامية انغماسا في هواجس الجموع المؤمنة ومعايشة سياقاتها الثقافية وأبنيتها الاجتماعية وتحولاتها السياسية، كما أن العومة رغم مخاطرها إلا أنها يسرت للمؤسسة الدينية آليات تقنية واتصالية هائلة، إلا أن مؤسسة الإفتاء الإلكتروني وإن حافظت على ارتباطاتها العضوية بالنسق الأصولي، فإن

خطابها تأثر بالثورة التكنولوجية وجعلته في متناول الجمهور الديني الافتراضي. وهذه الدراسة ركزت على بنوية الخطاب الديني وعلاقته بالمأسسة الدينية وتأثرها بالعملة، وأهملت الشروط التي تحكم الإفتاء الإلكتروني وأثره على الخطاب الديني المعاصر.

ومن هنا جاءت خطة دراستنا حاملةً في طياتها ثلاثة مباحث، فالأول تكلمنا فيه عن قراءة تحليلية لمصطلحات الدراسة في مطلبين، فالمطلب الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الإفتاء الإلكتروني والثاني عن مفهوم الخطاب الديني المعاصر، أما المبحث الثاني عالجنا فيه شروط عملية الإفتاء الإلكترونية وذلك في ثلاثة مطالب، فالأول خصصناه للكلام عن شروط المستفتي على البرامج والمواقع الإلكترونية، والثاني عن شروط المفتي على البرامج والمواقع الإلكترونية، أما المطلب الثالث عن شروط الفتوى على البرامج والمواقع الإلكترونية، بينما المبحث الثالث والأخير تكلمنا فيه عن آثار الإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر في مطلبين، فالأول تحدثنا فيه عن الآثار الإيجابية للإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر، والثاني عن الآثار السلبية للإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر.

2. المبحث الأول: قراءة تحليلية لمصطلحات الدراسة

في هذا المبحث سنتحدث عن مفهوم كل من الإفتاء الإلكتروني والخطاب الديني المعاصر في مطلبين، من خلال قراءة تحليلية للألفاظ التي يتركب منها كل من المصطلحين، وذلك كالآتي:

1.2. المطلب الأول: مفهوم الإفتاء الإلكتروني

قبل التطرق لتعريف الإفتاء الإلكتروني وتكوينيته علينا أن نعرف معنى كل عنصر من عناصر عملية الإفتاء الإلكتروني، وذلك كالآتي:

1.1.2. تعريف المستفتي:

عرفه المنيأوي بقوله: هو "السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما"¹، وركز صاحب التعريف على النازلة دون الإفتاء في غير النازلة، ومعلوم أن المستفتي قد يسأل في مسألة غير النازلة.

وعرفه الإمام النووي أنه: "كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ درجة المفتي فهو فيما يستل عنه مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتٍ مُقَلَّدٌ مَنْ يُفْتِيهِ"²، والإمام النووي في هذا التعريف قيد المستفتي بأنه كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو مستفتي، بينما في الواقع قد تَشَكَّلْ نازلة على المفتي نفسه فيلجأ إلى مفتي أعلى منه علماً ليستفتيه، ويتحول من مفتي إلى مستفتي، ومن هنا يمكن القول أن المستفتي نوعان: مستفتي عامي جاهل للأحكام الشرعية بالكامل، ومستفتي عالم يستفتي من هو أعلم منه في مسألة أشكلت عليه.

2.1.2. تعريف المفتي:

فالمفتي اسم فاعل على وزن (مفعل) مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة، يقال: أفناه في الأمر، أبانه له ويقال: أفى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، وكذلك "هُوَ الْمُخْبِرُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَعْرِفَتِهِ بِدَلِيلِهِ هُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ بِحُكْمِهِ".

وقيل هُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْوُقُوعِ شَرْعاً بِالدَّلِيلِ مَعَ حِفْظِهِ لِأَكْثَرِ الْفَقْهِ"³.

3.1.2. تعريف الإفتاء الإلكتروني: يتكون هذا المصطلح من لفظتين (الإفتاء)

و(الإلكتروني)، وعلينا معرفة كل لفظة قبل التطرق للمركب الإضافي، وذلك كالآتي:

3.1.2. 1. الإفتاء:

3.1.2. 1.1. لغة: إن (الإفتاء) مصدر الفعل (أفتى)، يقال: أفناه في الأمر، أي أبانه له، ويقال: استفتيته فأفتاني إفتاء، أي أجابني. ويقال: "أفتى في المسألة أبان الحكم فيها"⁴، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم⁵، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء 176]، ويقال منه "الْفَتْوَى وَالْفُتْيَا مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيه"⁶.

ويمكن القول أن معنى الإفتاء في اللغة هو الإجابة والإبانة في الأمر.

3.1.2. 2.1. اصطلاحاً: قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو

المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"⁷.

كما عرفه الدكتور صقر الريسوني بأنه: "إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسأله عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"⁸.

وعرفه الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر أنه: "إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"⁹، وصاحب هذا التعريف ربط الافتاء بشيئين: الأول أن لا يكون الحكم إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، والثاني وجود أمر نازل، وبهذا حصر الفتوى في الأمور النازلة فقط ومعلوم أن الفتوى تكون في الأمر النازل وغير النازل.

2.3.1.2. الإلكتروني:

2.3.1.2.1. لغة: الإلكتروني جمعه إلكترونيات هو اسم منسوب للفظه إلكترون الذي هو: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"¹⁰.

2.3.1.2.2. اصطلاحاً: قدمت التشريعات الغربية تعريفات عديدة لمصطلح الكتروني، ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرف مصطلح الإلكتروني: بأنه تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية، الكترولومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات¹¹.

كما جاء في الموسوعة الحرة ويكيبيديا أن "الإلكترونيات هو مجال يختص بدراسة الشحنات الكهربائية (الإلكترونات المتحركة) من الموصلات اللافلزية (غالباً ما يُطلق عليها أشباه موصلات)، في حين يشير مصطلح الكهرباء إلى تدفق الشحنات الكهربائية من خلال موصلات فلزية على سبيل المثال، يندرج تدفق الشحنات الكهربائية من خلال السليكون - الذي يعد من اللافلزات - تحت إطار «الإلكترونيات» بينما يندرج تدفق الشحنات الكهربائية من خلال النحاس - الذي يعد من الفلزات - تحت إطار «الكهرباء»¹².

أما الوسائل الإلكترونية فهي: تكنولوجيا تفاعلية تعمل من خلال أجهزة الكمبيوتر وتسهل الاتصال الشخصي بنوعيه الفردي والجماعي سواء للمعلومات النصية Text أو الصوتية Voice أو الصور المرئية Photos¹³.

والافتاء الالكتروني: هو عبارة عن مركب إضافي يتكون من مصطلحين (الافتاء) و(الالكتروني) كما سبق توضيحهما، بينما تعريف هذا المركب -على حسب علمي- لم أقف على تعريف له إلا تعريف واحد للباحث التونسي السويلمي بقوله: هو "نشاط ديني افتراضي يعكس تنوع الأفهام والسياقات والأجندات"¹⁴، وهذا التعريف يتميز بالعموم حيث ركز صاحبه على طبيعة ووظيفة العمل الإفتائي والشكل الذي يأخذه هذا النشاط.

ويمكن تعريف الإفتاء الإلكتروني إجرائياً بأنه: (إخبار المستفتي عن الحكم الشرعي في مسألتة بواسطة البرامج أو المواقع الإلكترونية، سواء أن كان تقليداً أو اجتهاداً دون إلزام).

4.1.2. تكوينية الافتاء الالكتروني: يعد الافتاء الالكتروني عبارة عن مزيج من الأنظمة المترابطة والمتكاملة بين بعضها البعض، والمتمثلة في ثلاثة أنظمة قائمة بذاتها، فالنظام الأول يتمثل في النظام اللغوي المتكون من لغة التواصل بين عناصر الافتاء سواء أن كانت عربية أو فرنسية أو انجليزية أو غيرها من لغات العالم، وكذلك الشكل الذي تكون عليه إما مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية، وهذا النظام يتأثر بانتماءات المفتي أو إدارة الفتوى والمجتمع الذي توجه إليه الفتوى.

والنظام الثاني هو النظام المعرفي المتأثر بالجانب الإيديولوجي في أغلب أحواله، وهذا النظام قائم على مجموعة من العلوم والمعارف المتداخلة فيما بينها، وعلى رأسها علوم الدين (العقيدة وفقه العبادات وعلم الفرائض... الخ) وعلوم الطب وعلم النفس وغيرها من العلوم والفنون الأخرى.

أما النظام الثالث فهو النظام التقني المتمثل في الأمور التقنية كالأيقونات والنوافذ التي يتكون منها الموقع، وكذا البرامج التي يحتاجها المفتي والمستفتي كالبريد الالكتروني أو الماسنجر أو غيرها، وكل الوسائط التكنولوجية المتاحة للوصول إلى الصورة الفنية التي تكون عليها الفتوى، وهذه الأنظمة الثلاث تشتغل فيما بينها وتتضافر بنيويالكي تشكل نسقا متناغما يحقق الصورة النمطية الكاملة للفتوى الالكترونية.

2.2 . المطلب الثاني: مفهوم الخطاب الديني المعاصر

سنحاول في هذا المطلب إظهار معنى كل من لفظة الخطاب والمعاصر، وذلك كالآتي:

2.2. 1. الخطاب:

2.2. 1.1. لغة: وردت لفظة الخطاب في معاجم اللغة العربية بمادة (خ ط ب) ولها معاني كثير نذكر منها ما جاء بجمهرة اللغة "وخطب الرجل خطابة فهو خطيب بين الخطابة، وأسم الكلام الخطبة... والخطاب مصدر خاطبته مخاطبة وخطابا، والخطب الأمر العظيم والجمع خطوب"¹⁵.

أما ابن منظور فقال "الخطب الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، وقيل هو سبب الأمر، يُقال ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ وتقول هذا خطب جليل، وخطب يسير، والخطب الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، والشأن والحال، ومنه قَوْلُهُمْ جَلَّ الخطب أي عظم الأمر والشأن"¹⁶.

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي أن "الخطاب مراجعة الكلام، والخطبة مصدر الخطيب، وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال خطب، ومن أراده قال نكح، وجمع الخطيب خطباء، وجمع الخاطب خطّاب"¹⁷.

ويتضح مما سبق أن للخطاب معاني كثيرة في اللغة العربية غير أن ما يتناسب مع موضوع بحثنا أنه مراجعة الكلام.

2.2. 1.2. اصطلاحاً: وردت تعاريف كثيرة ومختلفة للخطاب حسب ما يراه أصحاب كل فن وتخصص، فنقتصر على ذكر بعضها:

قال البيضاوي "الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا إشباع ممل"¹⁸.

وقال الدكتور مصطفى بلقاسمي: "هو الرسالة التي يريد المرسل توجيهها إلى المستقبل، عبر وسيلة ممكنة، منطوقة كانت أو صماء، تتوافق وطبيعة الرسالة"¹⁹.

كما عرفته الدكتور فehmeة بن عثمان بأنه: "كل كلام نافع موجه للغير لإفهامهم والتأثير فيهم، سواء وجه إليهم مكتوباً أو مشافهة، ويكون الخطاب وسيلة لا غاية، للتعبير عن الأفكار والإيديولوجيات والمرجعيات"²⁰.

2.2. 2. المعاصر:

1.2.2.2. لغة: جاءت لفظة المعاصر في المعاجم اللغوية بمعاني كثيرة غير أن المعنى الذي نحتاجه في بحثنا هو: "عاصر يعاصر، مُعاصرة، فهو مُعاصر، والمفعول مُعاصر عاصره: عاش معه في عصر واحد، أي في زمن واحد، عاصر الخلفاء الراشدون النبي صلى الله عليه وسلم - عاصر أحداثاً جسيمة - شاعرٌ معاصرٌ: يعيش في عصرنا، الإنسان المعاصر: الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة منه"²¹.

والعصر: الدهر، فإذا احتاجوا إلى تثقيله قالوا: عُصر، وإذا سكنوا الصاد لم يقولوا إلا بالفتح²²، وقول الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر 1-2)، يكونُ على ذلك وعلى الدهر، يُقال: مَضَى عَصْرٌ من الدهر وعُصِرَ²³.

2.2.2.2. اصطلاحاً: وردت تعاريف عديدة نذكر منها ما يأتي:

عُرِفَت المعاصرة بأنها: "المعيشة بالوجدان والسلوك للحاضر والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وترسيخها لخدمة الإنسان ورقية"²⁴.

كما جاء تعريف المعاصر بأنه: "العصر الحالي الذي وقعت وظهرت فيه الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها"²⁵.

ويتبين من التعريفين أن كل ما يحدث في العصر الحالي من مسائل ووقائع تعتبر أحداثاً معاصرة.

3. المبحث الثاني: شروط عملية الإفتاء الإلكترونية

سنتكلم في هذا المبحث عن شروط عناصر عملية الإفتاء الإلكترونية، وذلك بذكر شروط كل من المستفتي والمفتي والفتوى، وذلك كالآتي:

1.3. المطلب الأول: شروط المستفتي على البرامج والمواقع الإلكترونية

يمكن ذكر بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المستفتي، وهي كالآتي:

أولاً - أن يكون من أهل التَّقليد وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلَدَ والتقليد قبول قول القائل بلا حجة²⁶، ومادام أن المستفتي هنا في عالم افتراضي، وجب عليه البحث عن المفتي المجتهد والتورع في اختيار من يقلده دون المطالبة بالدليل.

ثانياً- يجب على المستفتي أن يكون منتسب لمذهب فقهي من المذاهب السنية المعروفة حتى وإن كان عامياً، فعليه أن يبحث عن أي المذاهب أصح وأسدّ ليستفتي أهله ويقلد إمامه فيه، ولا يجوز له إتباع أي مذهبٍ شاء (وهو القول الراجح)، ووجهه أنه لو جاز له إتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ومتخيراً بين التحريم والتّجوز، وفي ذلك انحلال ربقة التّكليف بخلاف العصر الأوّل، فإنّه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذٍ قد مهدت وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يقلّده على التّعيين²⁷، والملفتي في الموقع الإلكتروني لا يبقى في كل مرة يطرح السؤال للمستفتي إلى أيّ المذاهب تنتسب، بل على المستفتي أن يلج إلى المواقع الموثوقة والتي يفتي أصحابها بمذهبه.

ثالثاً- أن يكون السائل غير عالم بالحكم الشرعي، أما إذا علم بالحكم الشرعي بدليله، أو "إذا كان بإمكانه النظر في المسألة لو اتسع الوقت لذلك فلا يجوز له أن يقلد إلا إن ضاق الوقت، فإن ضاق عليه الوقت في مسألة عرضت له وقد تكون عرضت له في صلاته، وهو يتذكر قول الشافعي في المسألة مثلاً أو قول أحمد أو قول إمام من الأئمة في هذه المسألة ولا يعرف دليله، فإنه يجوز له أن يقلده؛ لأن الوقت قد ضاق ويصدق عليه أنه لا يعلم الحكم، والله -جل وعلا- قد أمر من لا يعرف الحكم أن يسأل، أجاز له التقليد؛ لأن الأمر بالسؤال - ليس المقصود السؤال في حد ذاته - وإنما المقصود امتثال ما يفتي به العالم إذا سأل، فليس المقصود أن يسأل ثم يترك ما يقوله العالم وإنما المقصود أن يسأله ليأخذ بفتواه"²⁸.

رابعاً- على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي سواءً على الشبكة العنكبوتية أو غيرها، كما قال بن تيمية: "ما من أحدٍ إلا و له حظ من الاجتهاد، و حظ العامي من الاجتهاد هو ما يختار به من يستفتيه"²⁹، وكما قال مالك: "ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين"³⁰، لأن أمر المفتي العالم الحاذق لا يخفى.

خامساً- إذا اجتمع مفتيان أو أكثر أمام المستفتي، ففيه قولان منهم من قال لا يجب عليه الاجتهاد في التّخيير بين من يستفتيه لأن كلاهما أهلٌ للإفتاء، ومنهم من قال بل يجب عليه

ذلك و"يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح"³¹.

وإذا كان الجميع متساوين بالعلم والورع كما يبدو للمستفتي ولم تسكن نفسه إلى قول من استفتاه فله أن يستفتي الآخرين، فإن اتفقوا فيها، أخذ بفتياهم، وإن اختلفوا أخذ بما تطمئن إليه نفسه من أقوالهم دون تقييد بكثرة المتفقين أو قلتهم، لأن الكثرة بذاتها ليست من المرجحات في باب الفتوى وإنما الترجيح بالدليل، فإن لم يكن هناك دليل صريح يصلح للترجيح كان الترجيح لقول الأعلم الأورع ثم لقول الأورع، فإن انعدم هذا كان الترجيح باطمئنان النفس وسكونها³² عملاً بقول النبي ﷺ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ...»³³، وقوله أيضاً: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»³⁴.

سادساً- يجب على المستفتي أن يتحرى في مدى معرفة وموثوقية جهة بث الإفتاء على المواقع الافتراضية، ومحاولة البحث عن المواقع الرسمية المعروفة والمشهورة بالأمانة والصدق في مجال الفتوى، لأن أغلب المواقع دخلها الغش والتدليس واتباع الهوى والكذب على الله تعالى. سابعاً- يجب على المستفتي التثبت في وجود الفتوى بالموقع الإلكتروني الموثوق منه، وعدم الاكتفاء بسماعها من غيره لأن الأمر متعلق بأمور دينه فلا يتهاون ولا يتوكل على غيره في ذلك.

2.3. المطلب الثاني: شروط المفتي على البرامج والمواقع الإلكترونية

لكي يمارس المفتي مهامه الإفتائية على أحسن وجه، لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية: أولاً- الإسلام: وهذا شرط بديهي؛ لأن المفتي مخبر عن حكم الله، ومبلغ لشرعه، ومطبق أحكامه على الواقع، فكان لا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد ﷺ، وبشرع الله الذي بلغه عنه رسوله الكريم³⁵.

ثانياً- التكليف: لابد أن يكون المفتي بالغاً عاقلاً؛ لأن غير البالغ لا يصح نظره لعدم اكتمال قواه العقلية، ولهذا لم يكن مكلفاً بأداء ما كلف به البالغون من الأعمال³⁶.

ثالثاً- الاجتهاد: وهو شرط في القاضي، والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عن الحنفية شرط صحة بل هو شرط أولوية تسهلاً على الناس³⁷.

رابعاً- يجب أن يكون المفتي عدلاً، وأن يتأكد المستفتي من كفره أو فسقه، لأن الكافر أو "الفاسق لا يستفتى فإن أهل العلم يذكرون من شروط المستفتي العدالة أي عدم إتيان الكبائر وعدم الإصرار على صغيرة من الصغائر"³⁸، كما قال ابن تيمية: "لَوْ كَانَ الْمُتَحَاكِمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَحَيَّرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَيْنَ تَرْكِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُجَدِّثُونَ الْمُعْلِنِينَ بِالْبِدْعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكُومَتِهِ الْحَقُّ بَلْ غَرَضُهُ مَنْ يُؤَفِّقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا"³⁹.

خامساً- جودة القرينة واليقظة وكثرة الإصابة: فلا تصلح فتيا الغبي والمغفل، ولا من كثرة غلطه، وعبر عن ذلك السبكي في جمع الجوامع (382/2) بكونه (فقيه النفس) أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء⁴⁰.

سادساً- معرفة الواقعة محل الفتوى والإحاطة بها: لا يمكن أن يوفق المفتي إلى الحكم الصواب في مسألة ما لم يحيط بها علماً ويعرف جميع ملابساتها وما يحيط بها من كل النواحي، وعليه الاستفصال والسؤال عن جميع ملابسات هذه الواقعة حتى يتمكن من تصورها وفهمها على الحقيقة، ففهم الشيء فرع عن تصوره، فحتى تأتي الفتوى صائبة وسديدة لا بد من معرفة دقيقة لموضوع الفتوى⁴¹.

سابعاً- يجب أن تتوفر لدى المفتي أجهزة الاتصال الضرورية، والمتمثلة في جهاز الكمبيوتر وجهاز استقبال الانترنت وغيرها من الأجهزة التي يحتاجها في عملية الإفتاء الإلكترونية. ثامناً- أن يكون المفتي متمكناً من استعمال الأجهزة الإلكترونية الحديثة أو على الأقل له القدرة على تشغيلها والكتابة عليها وإرسال ما تم تسجيله أو كتابته أو غير ذلك من الأشياء التي يكون فيها الاتصال بينه وبين المستفتي محققاً دون أي عائق.

تاسعاً- أن يكون مطلعاً على أوضاع العصر ومستجداته، ومراعياً لأحوال الناس وأعرافهم السائدة وعدم تناقضها مع النص الشرعي.

عاشراً- عدم التسرع في الحكم على بعض المسائل التي تتطلب الرجوع لأهل الخبرة والتخصص، حتى يتسنى له التصور الكامل للمسألة المسؤول عنها، كالمسائل التي لها علاقة بالطب والاقتصاد وغيرها.

إحدى عشر- في بعض المسائل قد يكتفي المستفتي بالحكم الشرعي دون المطالبة بالدليل وقد يطالب به أحياناً، فعلى المفتي أن لا يتردد في إعطائه الدليل إذا طلب منه، وهذا لزيادة درجة الاستيثاق بينه وبين المستفتي، واطمئنان المستفتي على فتواه وسلامتها من أي غش أو تدليس.

3.3. المطلب الثالث: شروط الفتوى على البرامج والمواقع الإلكترونية

للفتوى شروط عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أولاً- أن تكون الفتوى الإلكترونية جديدة أو مازال العمل بها ومواكبة لمتطلبات العصر، وأن لا تكون من الفتاوى التي رجع عنها أصحابها أو تغير الحال الذي أُلقيت فيه، لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

ثانياً- أن تكون الفتوى الإلكترونية مفصلة تفصيلاً دقيقاً وواضحة كتابةً وطرحاً لا لبس فيها ولا غموض ولا إجمال، لأن أغلب المستفتين عوام يحتاج أغلبهم إلى توضيح كبير جداً حتى لا يكون فهمهم للفتوى خاطئاً فيأخذ بها، وقد ينقلها في بعض الأحيان لغيره بهذا الفهم فيضره. ثالثاً- في بعض الأحيان هناك فتاوى تحتاج إلى السرية التامة لطابعها الخاص، مما يؤدي بالمستفتي الوقوع في حرج شديد من ذلك، فهنا لا بد أن تكون الفتوى سرية بين المفتي والمستفتي سواءً باستعمال الماسنجر أو غير ذلك من الوسائل السرية.

رابعاً- يجب أن تكون الفتوى موافقة لما جاء في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو أصول الإسلام، لأن الفتوى كلام عن الله تعالى فلا يجوز التقول عن الله ما لم يقل.

خامساً- يجوز أن تكون الفتوى الصادرة عن المفتي ليس فيها دليل شرعي، لكن الأفضل والأقرب للاستيثاق بين المفتي والمستفتي خاصة إذا كان هذا الأخير مثقف أو من طلبة العلم أو

عالم يطلب الفتوى من الذي هو أعلم منه، وجب أن تكون مع دليلها الشرعي الواضح مع تعليل الحكم.

سادساً- يجب أن تكون الفتوى الإلكترونية مراعية لأعراف الناس وعاداتهم الصحيحة غير المخالفة للشرع، خاصة إذا كان المفتي ليس من نفس البلد مع المستفتي، لأن العرف أصل من أصول الفقه، كما تقول القاعدة الفقهية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

4. المبحث الثالث: آثار الإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر

يخلف الإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، والتي سنبينها في المطلبين الأول والثاني، وذلك كالآتي:

1.4. المطلب الأول: الآثار الإيجابية للإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر

وتتمثل الآثار الإيجابية للإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر في الآتي:

أولاً- نظراً لانتشار برامج ومواقع الإفتاء باختلاف أصحابها ومذاهبها، وسهولة استعمال الشبكة العنكبوتية التي فتحت قنوات التواصل بين أفراد العالم، تجلّى أثرها في تبصير وتثقيف الناس بأمر دينهم، وحل مشكلاتهم الدينية والدنيوية.

ثانياً- التعريف بعلماء الأمة من دعاة ومؤسسات دعوية على المستوى العالمي وزيادة عددهم، وعدم الاكتفاء بالمفتين المحليين، وبالتالي زيادة في الحلول لقضايا الناس ومشكلاتهم، وهذا يقابله زيادة في عدد المستفتين، أي زيادة الخير والبركة في الأجر للدعاة والمؤسسات الدعوية وتسهيل المجال الدعوي لهم.

ثالثاً- يعتبر انتقال الفتوى من طابعها العادي إلى الإلكتروني، هو في حد ذاته تجديد في الوسائل والأساليب المعتمدة في الفتوى، وجعلها تواكب التقدم والتطور التكنولوجي الحالي.

رابعاً- العمل على بيان ظاهرة الاختلاف وآدابها ومقارنة المذاهب فيما بينها، وفق أسس علمية واضحة المعالم، وإظهار ما يحتويه كل مذهب من أحكام شرعية تختلف عن غيرها في المذاهب الأخرى.

خامساً- ساهم توفر الانترنت وسهولة استعمالها في توفير الوقت والجهد للمستفتي في إيجاد حل لمسأله من مفتي يجيبه وهو جالس في بيته وفي وقت وجيز .
سادساً- قد يجد المستفتي نفسه في بعض الأحيان أمام مسألة شخصية أو عائلية تحتاج إلى سرية تامة أو قد ينجل من طلب الفتوى فيها من مفتي يعرفه كإمام المسجد الذي يصلي فيه، فيتوجه في هذه الحالة إلى الموقع الإلكتروني، وي طرح مسأله لمفتي آخر لإيجاد إجابة كافية شافية له.

سابعاً- يعتبر التناول المتواصل للفتاوى الإلكترونية من طرف مستخدم الشبكة العنكبوتية، سواء أن كان ذلك سماعاً أو قراءة أو مشاهدة، يعدّ ضرباً من ضروب التعليم الشرعي لصاحبه، وتكون لديه ملكة يمكن من خلالها معرفة أصول الفتوى والتعرف على فقه الاختلاف وغير ذلك من الأمور العلمية.

ثامناً- من أهم المهام التي تقوم عليها الفتوى إظهار الحكم الشرعي في الوقائع الجديدة والنوازل، وقد يصعب على مفتي معين إيجاد حكم لهذه الأخيرة، فيلجأ المفتي نفسه أو المستفتي لإيجاده لدى مفتي آخر أو مؤسسة إفتائية إلكترونية.

2.4. المطلب الثاني: الآثار السلبية للإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر

ويمكن تلخيص الآثار السلبية للإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر في الآتي:
أولاً- من مساوئ الإفتاء الإلكتروني أخذ المستفتي العامي فتوى مشابهة لما يحتاجه من موقع إلكتروني معين، والعمل بها دون إدراك لبعض الجزئيات الدقيقة التي تغير حال الفتوى من الجواز إلى عدمه، وخير دليل على ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تقبيل الزوجة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فالرجل الذي نهاه كان شاباً قوي الشهوة، أما الذي رخص له فكان شيخاً ضعيف الشهوة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدرك هذا الجانب من حال كل من السائلين.

وعليه يمكن القول أن الفتوى تختلف من حال مستفتي إلى آخر، وقد لا يجوز أخذ الفتاوى الظاهر أنها متشابهة، بل لا بد من طلبها من المفتي، لأن بعض الفتاوى تحتاج إلى سؤال المستفتي في الأمور والجزئيات الدقيقة التي من شأنها أن تغير مجرى الفتوى.

ثانياً- تؤدي بعض الفتاوى الإلكترونية غير منضبطة أو الخاطئة إلى الإنقاص من قيمة علماء الأمة، وجعلهم محل استهزاء وسخرية من طرف بعض مستخدمي الشبكة العنكبوتية، ومعلوم أن العلماء ورثة الأنبياء فلا يجوز القدح والطعن فيهم أو الاستهزاء بهم، لأنهم مهما أخطئوا فهم يدخلوا تحت قول من اجتهد وأخطأ فله أجر ومن اجتهد وأصاب فله أجران.

ثالثاً- أدت كثرة الفتاوى الإلكترونية المتعددة والمختلفة في المسألة الواحدة، إلى جعل المستفتي يقع في موضع التخيير بين الفتاوى؛ في أيهما أيسر وأفضل والعمل على تتبع الرخص خاصة بين المستفتين العوام دون مذهب معين أو الاستدلال بدليل أقوى حجة، وأصبحت هذه الفتاوى بالنسبة لهم وكأنها بضاعة معروضة للبيع يختار منها صاحبها ما يشاء.

رابعاً- قد تؤدي في بعض الأحيان الفتاوى الإلكترونية إلى تنفير المستفتي (الجاهل لفقه الاختلاف) من إمامه أو مفتيه المحلي القريب منه، بسبب سماعه أو قراءته لفتوى على الانترنت من أحد العلماء المشهورين تخالف فتوى مفتيه المحلي، فينظر إليه نظرة دونية احتقارية تجعله يؤمن بأنه جاهل وغير متفقه في الدين، بل وفي بعض الأحيان قد لا يصلي خلفه إذا كان إمامه، أو قذفه بالبدعة والكفر.

خامساً- يعتبر الكم الهائل للفتاوى المنشورة على المواقع الإلكترونية وتنوع مواضيعها والأحكام الشرعية الصادرة عنها، من بين أهم الأسباب التي أدت إلى إضعاف الوحدة المذهبية للبلد الواحد، بل حتى في القرية والأسرة الواحدة، مما نتج عن ذلك ظهور ظواهر سلبية كالفطيرة والتفكك الأسري والتلاسن والتشاحن... الخ.

سادساً- ظهور بعض الفتاوى الشاذة والمهجورة أو المتروك العمل بها لسنوات عديدة بسبب اختلاف الأحوال من مكان وزمان إلى آخر.

سابعاً- قد تؤدي بعض الفتاوى الإلكترونية المجهولة المصدر أو الصادرة من أشخاص معروفين بالتعصب لمذهبهم أو ليس لديهم مذهب معين (اللامذهبية) إلى زرع الآفات الدينية المعروفة بين المسلمين من تعصب وعنف وتبذير وتكفير وقتل. ثامناً- من مساوئ الفتاوى على المواقع الإلكترونية استغلال بعض المفتين لميولاتهم العقدية والسياسية والثقافية وتوظيفها في فتاواهم لنشر أفكارهم وقناعاتهم وسمومهم بين المستفتين وغيرهم من قراء مواقعهم الإلكترونية.

5. الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره علينا أن ندرك أن الإفتاء مهمة عظيمة وخطيرة في نفس الوقت، وأنه تقول عن الله تعالى فلا يجوز التساهل والتهاون فيه، وبالتالي علينا أن نحافظ عليه ونأخذ به بحمل الجد، وأن نطبق شروطه حتى لا نقع في الأخطاء والمغالطات والزلل ويتأثر بذلك الخطاب الديني المعاصر سلبياً، ويمكن حصر نتائج هذه الدراسة في الآتي:

- أن الإفتاء الإلكتروني ضرورة حتمية لا بد منها، كما يعد من بين أهم أنواع الإفتاء المعاصر، والذي أصبح يستقطب أكبر عدد من المستفتين عبر العالم.
- علينا أن ندرك أن الإفتاء الإلكتروني مسه الاختلاس، وأن على القائمين عليه؛ حصره وتقييده في مؤسسات دينية معينة وأشخاص معروفين ومشهورين عبر العالم بالوسطية والاعتدال، ومحاولة التشهير بالمفتين المشبوهين أو المضلين حتى لا ينخدع بهم المستفتين.
- لا بد من اتضاح الصورة لكل من المفتي والمستفتي فيما يخص التوجه المذهبي والعقدي والانتماء المكاني وغيرها من الأمور التي تكون عائقاً عن المستفتي بالخصوص.
- لا بد من تحديد الإفتاء الإلكتروني الحالي ومحاولة إزالة الشوائب عنه، من خلال تطبيق الشروط الواجب توفرها في عملية الإفتاء الإلكترونية، حتى يكون في حلة جديدة ترضي الله تعالى وتحقق مبتغى المفتي والمستفتي.

- لقد أثر الإفتاء الإلكتروني على الخطاب الديني المعاصر تأثيرا في أغلب أحواله سلبيا، مما جعله في بعض الأحيان ينزل إلى الحضيض، ويترك المستفتي في حالة حيرة ودهشة مما يسمعه أو يشاهده، وهذا ما أدى بفقدان الخطاب الديني مكانته الحقيقية لدى المتلقي.

- الأفضل أن لا يكون الرد على الفتاوى فردياً وآنياً ومباشراً، بل وجب أن يكون جماعياً في تأني وطمأنينة، لأنه تقول عن الله تعالى خاصة في الأمور المستجدة والنوازل.

الاقتراحات:

- على القائمين بالإفتاء الإلكتروني من مفتيين ومؤسسات إفتائية أن يضعوا شعاراً يحمل بلد الانتماء وأسماء المفتيين -إذا أمكن ذلك- والمذهب الفقهي والعقدي على مواقعهم وبرامجهم الإلكترونية في الصفحة الرئيسية حتى تتضح الصورة للمستفتي ولا يشكل عليه أمر التوجه المذهبي للمفتي والموقع الإلكتروني.

- وضع لجنة فتوى للبرامج والمواقع الإلكترونية تشغل على مدار 24 ساعة أو على الأقل 18 ساعة في اليوم، للإفتاء في قضايا الناس والأخذ والرد في الأسئلة، لأن الفتوى تحتاج إلى أن يدور الحوار بين المفتي والمستفتي أفضل من الفتوى كتابة، لأن الافتاء قول عن الله يحتاج التثبت والتدقيق والتعقل أكثر.

- التركيز على برامج ومواقع الإفتاء الجماعي ومحاولة تجنب الإفتاء الفردي، وذلك بإنشاء مواقع لمجالس ومجمعات إفتائية كالمجمع الفقهي الجزائري والمجلس العلمي للإفتاء بالجزائر، واللدان يضمن مجموعة كبيرة من العلماء المتخصصين في مجال الفتوى، لأن بعض النوازل والقضايا الجديدة المعقدة التي تحتاج إلى أن تكون الفتوى جماعية، أي تناقش ويكون التحاور فيها لأكثر من عالم واحد، لأن ذلك يكون أقرب للصواب والدقة والتفحص والتثبت.

- يجب على المؤسسات الإفتائية -خاصة في الجزائر- أن تنشأ برامج إلكترونية خاصة بالفتوى تشغل عبر كافة الوسائط الاتصالية.

6. هوامش:

- 1 - أبو المنذر محمود بن مُجَدِّد بن عبد اللطيف المنياوي: المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، د.ط، 1432هـ/ 2011م، ص234.
- 2 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج1، ص54.
- 3 - أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحزاني الحنبلي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ، ص4.
- 4 - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج1، ص673.
- 5 - أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م، ج4، ص474.
- 6 - أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ابن سيده: المخصص - لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م، ج4، ص458.
- 7 - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م، ص135.
- 8 - قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم وضوابط وتصحيحات)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص26.
- 9 - مُجَدِّد سليمان عبد الله الأشقر: الفتاوى ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ/ 1976م، ص9.
- 10 - إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، ص24.
- 11 - فريد رمضاني: جامعة لمين دباغين سطيف 2 محاضرات بعنوان: ماهية وسائل الائتمان الإلكتروني، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=16363&chapterid=4039>
- 12 - الموسوعة الحرة ويكيبيديا: الموسوعة الحرة ويكيبيديا مقال بعنوان: الكرونيات،

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA> تاريخ المقال على الموقع: 2022/10/30م، تاريخ التصفح: 2022/12/07م.
- 13 - مروى عصام صلاح: الإعلام الإلكتروني "الأسس وآفاق المستقبل"، دار الإعجاز العلمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1436هـ/2015م، ص111.
- 14 - مُجَّد السويلمي: الإفتاء الإلكتروني: الخطاب الديني وإعادة المؤسسة، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، تونس، د.ط، 19/04/2021م، ص19.
- 15 - أبو بكر مُجَّد بن الحسين بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، د.ط، 1987م، ج1، ص291.
- 16 - مُجَّد بن مكرم جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، ج1، ص360.
- 17 - أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، ج4، ص222.
- 18 - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُجَّد الشيرازي البضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مُجَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ، ج5، ص26.
- 19 - مصطفى بلقاسمي: مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في الدعوة والإعلام، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والإسلامية بجامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، د.ط، 1431-1432هـ/ 2010-2011م، ص29.
- 20 - فهمية بن عثمان: الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية ي ولاية المسيلة"، رسالة دكتوراه في الدعوة والإعلام، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، د.ط، 1436-1437هـ/ 2014-2015م، ص24.
- 21 - أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م، ج2، ص507.
- 22 - أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي: المرجع السابق، ج1، ص293.
- 23 - مُجَّد بن المستنير بن أحمد الشهير بقطرب: الأزمنة وتلبية الجاهلية، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405هـ/1985م، ص58.

- 24 - محمود حمدي زقزوق: الموسوعة الإسلامية العامة، القاهرة، د.ط، 1424هـ/2003م، ص1316.
- 25 - أم نائل بركاني وآمال بوخالفني: الضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر، الملتقى الدولي الرابع بعنوان صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، د.ط، 16 و 17 ربيع الأول 1441هـ/ 13 و 14 نوفمبر 2019م، ص322.
- 26 - عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني: الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، د.ط، د.ت، ص30.
- 27 - ابن الصلاح الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب، ط1، 1407هـ/1986م، ص162.
- 28 - المكتبة الشاملة: دروس أكاديمية المجد، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، ص4331.
- 29 - الحسن ولد الددو: شرح الورقات، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، ص84.
- 30 - أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني الشوشاوي: رَفْعُ الثَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ج6، ص149.
- 31 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1408هـ، ص74.
- 32 - عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص140-141.
- 33 - يحيى (المُرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني: ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، ترتيب: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العيشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ج2، ص316. الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (145/1) مختصراً وقال المناوي في الفيض القدير شرح الجامع الصغير (496/1) إسناده حسن.
- 34 - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: إطراف المسند المعنوي بإطراف المسند الحنبلي، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، د.ط، د.ت، مج1، ص524. رواه النسائي في المجتبى (327/8) والترمذي في الجامع الكبير (249/4) وقال: حسن صحيح.
- 35 - عبد المجيد محمد السوسوه: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د.ط، د.ت، ص239.

- 36 - محسن صالح ملانبي صالح الروسي: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1428هـ/2007م، ص124.
- 37 - مُجَد إبراهيم الحفناوي: تبصير النجباء بحقيقة الإجتهد والتقليد والتلفيق والإفتاء، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ/1995م، ص321.
- 38 - المكتبة الشاملة: فتاوى الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم 62605، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، 21 ربيع الثاني 1426هـ، ج9، ص2164.
- 39 - تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن مُجَد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ/1995م، ج28، ص198.
- 40 - مُجَد سليمان عبد الله الأشقر: الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، ص28.
- 41 - سليمان خلافي وباحمد أرفيس: الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر، د.ط، 16 و 17 ربيع الأول 1441هـ/ 13 و 14 نوفمبر 2019م، ص1065.